

هل يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط؟

السؤال: وهذه رسالة وردتنا من أحد الإخوة لم يذكر اسماً ولا عنواناً وهي رسالة طويلة لعنا نتمكن من عرض بعض أسئلتها في هذه الحلقة والبقية في حلقات قادمة، يقول: هل يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط أم لابد من رفعها في جميع أركان الصلاة؟

الجواب: السنة: رفع اليدين عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة، وليس ذلك واجباً بل هو سنة فعله المصطفى صلى الله عليه وسلم وفعله خلفاؤه الراشدون، وهو المنقول عن أصحاب النبي ﷺ، فالسنة للمؤمن أن يفعل ذلك في جميع الصلوات وهكذا المؤمنة؛ لأن الأصل أن الرجال والنساء سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل، فالسنة أن يرفع يديه عند التكبيرة الأولى حيال منكبيه أو حيال أذنيه، وهكذا عند الركوع، وهكذا عند الرفع منه، وهكذا عند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة كما جاءت به الأخبار الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وذلك مستحب وسنة وليس بواجب، ولو صلى ولم يرفع صحت صلاته. نعم.

المقدم: بارك الله فيكم .